من شان التعريف فلو تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا
منها لا الصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم
المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته
عدل اليه عن التعريف فانه ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو
عكس المانع الذي هو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم
من ~~ما~~ ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته وبينهما السبب لانه يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته بزوي
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما
تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزء منها وخرج
بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة

اما

اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه
في ثوب أو بدن او مكان وسيذكر المصنف هذا الاخير
قريبا والثاني ستر لون العورة تقريب ″ قوله ستر
لون العورة والدليل عليه قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال ابن عباس رضي الله عنه المراد بالزينة
الثياب اي خذوا ثيابكم عند كل صلاة والدليل عليه
من السنة قوله عليه الصلاة صلوا كما رايتموني
اصلي اي علمتموني اياه تقرير شيخنا عز الدين ″ قوله
عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان
عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يبينهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس
طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)